

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأعياد التي تعطل فيها

وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تكون إجازة عيد الفطر المبارك اعتباراً من يوم السبت الموافق ١٦ من يونيو لعام ٢٠١٨ حتى يوم الإثنين الموافق ١٨ من يونيو لعام ٢٠١٨ وذلك للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٧ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل